

وإثباتاً لذلك، قام الموقّعان أدناه المرخص لهما قانوناً من طرف حكومتيهما، على التوالي، بالتوقيع على مذكرة التفاهم هذه.

حرر في نيامي بتاريخ 16 مارس سنة 2017، في نسختين أصليتين باللغتين العربية والفرنسية، ولكل النصين نفس الحجية القانونية.

عن حكومة جمهورية النiger	عن حكومة الجمهورية الجزائرية
ساني مايفوشى	الديمقراطية الشعبية
	هدى إيمان فرعون
وزير البريد والاتصالات والتكنولوجيات الإعلامية والاقتصاد الرقمي	وزيرة البريد والتكنولوجيات الإعلامية والاتصال

وتبرم لفترة خمس (5) سنوات، وتجدد ضمنياً لنفس الفترة مالم يبد أحد الطرفين كتابياً عبر القناة الدبلوماسية، بإشعار مسبق مدة ستة (6) أشهر نيته في إنهاء العمل بها.

يجب الأَ يؤثر إنهاء العمل بمذكرة التفاهم هذه "بفعل الواقع" على نشاطات التعاون المحددة في المادة 4 والتي تم الشروع في تنفيذها، وذلك إلى غاية التنفيذ النهائي لبرامج النشاطات أو المشاريع الجارية.

المادة 12 : يمكن، بطلب من طرف أو آخر، تعديل أو إتمام أحكام مذكرة التفاهم هذه باتفاق مشترك عبر القناة الدبلوماسية.

يكون سريان هذا التعديل وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 11 أعلاه.

قوانين

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تتميم أحكام القانون رقم 04-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المادة 2 : يتم الباب السادس من القانون رقم 04-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، بفصل رابع عنوانه "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية" يتضمن المواد من 150 مكرر إلى 150 مكرر 16 وتحرر كما يأتي :

الباب السادس تكييف العقوبة الفصل الرابع الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

"المادة 150 مكرر: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية.

يتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه، طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر 1، لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات".

"المادة 150 مكرر 1 : يمكن قاضي تطبيق العقوبات، تلقائياً أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصياً أو عن

قانون رقم 01-18 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 30 يناير سنة 2018، يتمم القانون رقم 04-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

إن رئيس الجمهورية،
- بناء على الدستور، لا سيما المواد 136 و 137 (الفقرة 2) و 138 و 140 و 143 و 144 منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 155-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 156-157 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 04-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،
- وبمقتضى القانون رقم 03-15 المؤرخ في 11 ربیع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 والمتعلق بعصرنة العدالة،
- وبعد رأي مجلس الدولة،
- وبعد مصادقة البرلمان،

"المادة 150 مكرر 6 : يجوز لقاضي تطبيق العقوبات إخضاع الشخص الموضع تحت المراقبة الإلكترونية لتدبير أو أكثر من التدابير الآتية :

- ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني،

- عدم ارتياح بعض الأماكن،

- عدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم، بما في ذلك الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجريمة،

- عدم الاجتماع ببعض الأشخاص، لا سيما الضحايا والقصر،

- الالتزام بشروط التكفل الصحي أو الاجتماعي أو التربوي أو النفسي التي تهدف إلى إعادة إدماجه اجتماعيا.

ويتضمن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أيضاً إلزام المحكوم عليه بالاستجابة إلى استدعاءات قاضي تطبيق العقوبات أو السلطة العمومية التي يعيّنها هذا الأخير".

"المادة 150 مكرر 7 : يجب على قاضي تطبيق العقوبات، قبل وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية، أو في أي وقت أثناء تنفيذ هذا الإجراء، التتحقق تلقائياً أو بناء على طلب المعنى، من أن السوار الإلكتروني لا يمس بصحة المعنى.

يتم وضع السوار الإلكتروني بالمؤسسة العقابية، ويتم وضع المنظومة الإلكترونية الازمة لتنفيذها من قبل الموظفين المؤهلين التابعين لوزارة العدل".

"المادة 150 مكرر 8 : تتم متابعة ومراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات، من قبل المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، عن بعد وعن طريق الزيارات الميدانية والمراقبة عن طريق الهاتف.

تبلغ المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين قاضي تطبيق العقوبات فوراً، بكل خرق لمواعيit الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وترسل إليه تقارير دورية عن تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية".

"المادة 150 مكرر 9 : يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، تلقائياً أو بناء على طلب الشخص الموضع تحت المراقبة الإلكترونية، تغيير أو تعديل الالتزامات المحددة في مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية".

"المادة 150 مكرر 10 : يمكن قاضي تطبيق العقوبات، بعد سماع المعنى، إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، في الحالات الآتية :

- عدم احترامه للتزاماته دون مبررات مشروعة،
- الإدانة الجديدة،
- طلب المعنى".

طريق محامي، أن يقرر تنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الإلكترونية، في حالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتتها ثلاث (3) سنوات أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة.

يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، بعدأخذ رأي النيابة العامة. كما يأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين".

"المادة 150 مكرر 2 : لا يمكن اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصراً.

يجب احترام كرامة الشخص المعنى وسلامته وحياته الخاصة عند تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية".

"المادة 150 مكرر 3 : يشترط للاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية :

- أن يكون الحكم نهائياً،

- أن يثبت المعنى مقر سكن أو إقامة ثابتة،

- ألا يضر حمل السوار الإلكتروني بصحة المعنى،

- أن يسد المعنى مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه.

تؤخذ بعين الاعتبار، عند الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، الوضعية العائلية للمعنى أو متابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني أو إذا أظهر ضمانات جدية للاستفادة".

"المادة 150 مكرر 4 : يقوم طلب الاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية إلى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المحكوم عليه أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعنى.

يتم إرجاء تنفيذ العقوبة إلى حين الفصل النهائي في طلب المعنى إذا كان غير محبوس.

يفصل قاضي تطبيق العقوبات في الطلب في أجل عشرة (10) أيام من إخطاره، بمقرر غير قابل لأي طعن.

يمكن المحكوم عليه الذي رفض طلبه أن يقدم طلباً جديداً بعد مضي ستة (6) أشهر من تاريخ رفض طلبه".

"المادة 150 مكرر 5 : يتربع على الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عدم مغادرة المعنى لمنزله أو للمكان الذي يعيّنه قاضي تطبيق العقوبات، خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع.

تحدد الأوقات والأماكن مع مراعاة ممارسة المحكوم عليه لنشاط مهني ومتابعته لدراسة أو تكوين أو ترخيص أو شغله وظيفة أو متابعته لعلاج".

"المادة 150 مكرر 14 : يتعرض الشخص الذي يتملص من المراقبة الإلكترونية، لا سيما عن طريق نزع أو تعطيل الآلية الإلكترونية للمراقبة، إلى العقوبات المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات".

"المادة 150 مكرر 15 : يتم تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية تدريجياً متى توفرت الشروط الضرورية لذلك".

"المادة 150 مكرر 16 : تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذا الفصل، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم".

المادة 3 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 30 يناير سنة 2018.

عبد العزيز بوتفليقة

"المادة 150 مكرر 11 : يمكن الشخص المعنى التظلم ضد إلغاء مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية، أمام لجنة تكييف العقوبة، التي يجب عليها الفصل فيه في أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ إخطارها".

"المادة 150 مكرر 12 : يمكن النائب العام، إذا رأى أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يمس بالأمن والنظام العام، أن يطلب من لجنة تكييف العقوبات إلغاءه.

ويجب على لجنة تكييف العقوبات الفصل في الطلب بمقرر غير قابل لأي طعن، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إخطارها".

"المادة 150 مكرر 13 : في حالة إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ينفذ المعنى بقية العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية بعد اقطاع مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية".

مراسيم تنظيمية

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية والأوقاف من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2017 اعتماد قدره سبعة عشر مليونا وخمسمائة ألف دينار (17.500.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 91-37 "نفقات محتملة-احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2017 اعتماد قدره سبعة عشر مليونا وخمسمائة ألف دينار (17.500.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وفي الباب رقم 14-34 "المصالح اللامركزية التابعة للدولة-التكاليف الملحة".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الدينية والأوقاف، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربیع الثانی عام 1439 الموافق 27 دیسمبر سنة 2017.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 387-17 مؤرخ في 8 ربیع الثاني عام 1439 الموافق 27 دیسمبر سنة 2017، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

إن رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتعمم ،
- وبمقتضى القانون رقم 14-16 المؤرخ في 28 ربیع الأول عام 1438 الموافق 28 دیسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 ربیع الثاني عام 1438 الموافق 19 ينایر سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 35-17 المؤرخ في 20 ربیع الثاني عام 1438 الموافق 19 ينایر سنة 2017